تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٠/ ٢٠١١/٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز ــ المدعي ــ راضي سرحان باصي / وكيلهم المحامي ناصر علي عودة .
المميز عليه ــ المدعى عليه ــ مدير بلدية الكوت / إضافة لوظيفته / وكيله الموظف الحقوقي عقيل عبد سالم .

الادعاء /

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص القطعة المرقمة (١١٠١٤/٢ م ٢٤ السفحة) الى مورثة موكله الموظفة بشرى جبوري شبيب وقد ظهر هذا التخصيص باسمها وعينت لها بالتسلسل (٤٥) في ٢٠٠٩/١/٢٧ ، وقد قدم طلباً الى المدعى عليه (المميز عليه) / إضافة لوظيفته لغرض تخصيص القطعة المذكورة انفاً وتسجيلها باسم الورثة الا ان الطلب تم رفضه ، تظلم وكيل المدعي من الأمر المذكور لدى المدعى عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٣ وقد تم رفض التظلم حسب الهامش المؤشر على التظلم من قبل الموظف المختص بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ ، أقام وكيل المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٦/١ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه (المميز عليه) بتخصيص القطعة وتسجيلها باسم الورثة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٥ وبعدد اضبارة (٢٨٧/ق/٢٠١٠) حكماً يقضي برد الدعوى ذلك ان وكيل المدعي قدم الطلب والتظلم حسب وكالته عن المدعي ولم يكن هو او وكيله وكيلاً عن باقي الورثة حسب إقرار وكيله في جلسة يوم ٢٠١٠/١١/٣ وكما ان الدعوى لم تكن مقامة بالإضافة الى التركة مما يوجب ردها من ناحية الخصومة . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/١٢/١٤ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٣ /اتحادية/تمييز/٢٠١١

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجدت ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان وكيل المدعي (المميز) أقام الدعوى بصفته وكيلاً عن المدعي راضي سرحان باصي ويدعي بحق لمورثته زوجته بشرى جبوري شبيب حيث تم تخصيص قطعة ارض لها من بلدية الكوت ولوفاتها قبل تسجيل قطعة الارض المخصصة لها في دوائر التسجيل العقاري قدم طلباً الى مدير بلدية الكوت لتسجيلها باسم الورثة وامتنعت عن إجابة الطلب وتسجيل قطعة الأرض باسم الورثة . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان المحكمة بحكمها المميز قضت برد الدعوى لان الدعوى مقامة من احد الورثة حيث لم يكن المدعي او وكيله وكيلاً عن بقية الورثة وكان هذا الاتجاه غير صحيح حيث يجوز لأحد الورثة إقامة الدعوى بالنسبة لسهامه دون الورثة الآخرين كما ان المحكمة لم تكلفه بتقديم القسام حيث وجد ان صورة من القسام الخاص بحصر وراثة زوجة المدعي بشرى جبوري شبيب مربوطة بالاضبارة المرفقة بالدعوى المرقمة (٢١٧/ق/٢٠٠٩) . وان المحكمة الاتحادية العليا تجد ان الدعوى مقامة من قبل المدعي بصفته الشخصية دون إضافته لتركة مورثته وعليه تكون الخصومة غير متوجهة من هذه الجهة وحيث ان الخصومة اذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول بأساسها استناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية وعليه يكون الحكم برد الدعوى صحيحاً من حيث النتيجة قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/٥/١٠ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن